

ان شاء اجازته ان كان فيه مصلحة وان شاء فسخره ومن المالك الكفر
توجب الحجر في الاقوال دون الافعال الصبي والمجنون لا يبيع عقوبتهما
ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما وان ائسف شيئا لزمها
واما العبد فاقولنا نفقة في حق نفسه وغير نافذة في حق مولاه
فان اقر بما لزمه بعد كراهية ولم يلزمه في الحال وان اقر بجزء او نقصان
لزمه في الحال وينفذ طلاقه وقال ابو حنيفة يحرم لا يخرج على السفينة
اذا كان بالف عاقلا حرا وتقره في مال جائز وان كان مبدرا
يتلف مال فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة الا ان قال اذا بلغ العلام
غير رشيد لم يسم اليه مال حتى يبلغ خمس وعشرين سنة يسم
اليه مال وان لم يونس منه الرشيد وقال ابو يوسف محمد رحمه الله
يجوز على السفينة ويمنع من التصرف في مال فان باع لم ينفذ ببيعها
فيه مصلحة اجازته احكام وان اعتق عبد انفذ عتقه وكان على العبد
ان يبيع في قيمته وان تزوج امرأة جاز كما قال سمي لها اجازته
منه مقدار مهرها وبطل الفضل وقال ابو حنيفة لا يبيع غير رشيد لم ينفذ
ماله ابراهيم يونس منه الرشيد ولا يجوز تصرفه فيه ويجوز الزكوة من مال

ان شاء اجازته ان كان فيه مصلحة وان شاء فسخره ومن المالك الكفر
توجب الحجر في الاقوال دون الافعال الصبي والمجنون لا يبيع عقوبتهما
ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما وان ائسف شيئا لزمها
واما العبد فاقولنا نفقة في حق نفسه وغير نافذة في حق مولاه
فان اقر بما لزمه بعد كراهية ولم يلزمه في الحال وان اقر بجزء او نقصان
لزمه في الحال وينفذ طلاقه وقال ابو حنيفة يحرم لا يخرج على السفينة
اذا كان بالف عاقلا حرا وتقره في مال جائز وان كان مبدرا
يتلف مال فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة الا ان قال اذا بلغ العلام
غير رشيد لم يسم اليه مال حتى يبلغ خمس وعشرين سنة يسم
اليه مال وان لم يونس منه الرشيد وقال ابو يوسف محمد رحمه الله
يجوز على السفينة ويمنع من التصرف في مال فان باع لم ينفذ ببيعها
فيه مصلحة اجازته احكام وان اعتق عبد انفذ عتقه وكان على العبد
ان يبيع في قيمته وان تزوج امرأة جاز كما قال سمي لها اجازته
منه مقدار مهرها وبطل الفضل وقال ابو حنيفة لا يبيع غير رشيد لم ينفذ
ماله ابراهيم يونس منه الرشيد ولا يجوز تصرفه فيه ويجوز الزكوة من مال

السفينة وينفق على اولاده وزوجته ومن كسبه عليه نفقة في ذم
ارصاه فان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها ولا يسم القائل بالنفقة
اليه ويسلمها لا نفقة من ايجافه ينفقها عليه من ايجافه فان عرضت
بوصاياها القرب ابواب الحجر جاز ذلك من ثلثة وبلغ العلام بالاحكام
والاجبال والانهزال اذا وطن فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمانين
سنة عند ابي حنيفة وبلغ اجارية بالحيض والحمل والاحكام فان لم
يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وقال ابو يوسف محمد اذا تم
للسلام والاجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا واذا حق العلام واجارية
واشكال امرهما في البلوغ ففالا فربلغنا فالقول قولهما واحكامهما احكام
البايعين وقال ابو حنيفة لا يخرج في الدين اذا وجبت الدين على الرجل
فطلب غرضه حبس واحكام عليه الاجر عليه وان كان له مال لم يتصرف
فيه احكام ولكن بحسب ابراهيم يبيع في دينه فان كان له درهم ودينه
درهم قضاه القاضى بغير امره وان كان دينه درهم وله دينه باعها القاضى
في دينه وقال ابو يوسف محمد اذا طالب غرضه بالفضل احكام عليه حرام حتى
عليه ومنه من البيع والتصرف والاقوال حتى لا يفر بالفرقة وبيع المالك المنع

بها يبيع العلام

ان شاء اجازته ان كان فيه مصلحة وان شاء فسخره ومن المالك الكفر
توجب الحجر في الاقوال دون الافعال الصبي والمجنون لا يبيع عقوبتهما
ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما وان ائسف شيئا لزمها
واما العبد فاقولنا نفقة في حق نفسه وغير نافذة في حق مولاه
فان اقر بما لزمه بعد كراهية ولم يلزمه في الحال وان اقر بجزء او نقصان
لزمه في الحال وينفذ طلاقه وقال ابو حنيفة يحرم لا يخرج على السفينة
اذا كان بالف عاقلا حرا وتقره في مال جائز وان كان مبدرا
يتلف مال فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة الا ان قال اذا بلغ العلام
غير رشيد لم يسم اليه مال حتى يبلغ خمس وعشرين سنة يسم
اليه مال وان لم يونس منه الرشيد وقال ابو يوسف محمد رحمه الله
يجوز على السفينة ويمنع من التصرف في مال فان باع لم ينفذ ببيعها
فيه مصلحة اجازته احكام وان اعتق عبد انفذ عتقه وكان على العبد
ان يبيع في قيمته وان تزوج امرأة جاز كما قال سمي لها اجازته
منه مقدار مهرها وبطل الفضل وقال ابو حنيفة لا يبيع غير رشيد لم ينفذ
ماله ابراهيم يونس منه الرشيد ولا يجوز تصرفه فيه ويجوز الزكوة من مال

ان شاء اجازته ان كان فيه مصلحة وان شاء فسخره ومن المالك الكفر
توجب الحجر في الاقوال دون الافعال الصبي والمجنون لا يبيع عقوبتهما
ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما وان ائسف شيئا لزمها
واما العبد فاقولنا نفقة في حق نفسه وغير نافذة في حق مولاه
فان اقر بما لزمه بعد كراهية ولم يلزمه في الحال وان اقر بجزء او نقصان
لزمه في الحال وينفذ طلاقه وقال ابو حنيفة يحرم لا يخرج على السفينة
اذا كان بالف عاقلا حرا وتقره في مال جائز وان كان مبدرا
يتلف مال فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة الا ان قال اذا بلغ العلام
غير رشيد لم يسم اليه مال حتى يبلغ خمس وعشرين سنة يسم
اليه مال وان لم يونس منه الرشيد وقال ابو يوسف محمد رحمه الله
يجوز على السفينة ويمنع من التصرف في مال فان باع لم ينفذ ببيعها
فيه مصلحة اجازته احكام وان اعتق عبد انفذ عتقه وكان على العبد
ان يبيع في قيمته وان تزوج امرأة جاز كما قال سمي لها اجازته
منه مقدار مهرها وبطل الفضل وقال ابو حنيفة لا يبيع غير رشيد لم ينفذ
ماله ابراهيم يونس منه الرشيد ولا يجوز تصرفه فيه ويجوز الزكوة من مال